

الحلقة-02-[تابع الهبة إلى كتاب الفرائض] [عدة الفقه]

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تضوّعت حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحولنا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فنواصل الكلام في بعض المعاملات المالية ونتكلم عن الهبة - [00:00:00](#)

وهي تملّك مال في الحياة بغير عوْظ و من انواع وتصح بالایحاب وتتم بالقبول وقد يكون بواسطة الفعل يسلم له مال ويقبضه الهبة لا تلزم الا بالقبض فلو اه كان هناك ایحاب وقبول ولم يكن هناك قبض جاز للواهـب ان يعود في هبته - [00:00:33](#)

اما بعد القبض فانه لا آآ فاما لا يجوز بعد القبض الرجوع في الهبة وقد ثبت ان ابا بكر وعبـة ابنته آـة ولم تقبض ولم تقبض فاعاد الهبة اما اذا قبضت فلا يجوز الرجوع فيها لقول النبي صلـى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يقي ثم - [00:01:10](#)

ويعود في قيـعـه ليس لنا مثل السوء الا الوالد فـان الوالد اصلا يجوز له ان يتمـلك من مـال اـبـنه ابـتدـاء فـجازـ له ان يـعودـ بهـبـتهـ بـهـبـتهـ [00:01:42](#)

والتسوية تكون على قدر الميراث على الصحيح ولا يجوز له ان يفضل بين اولاده لحديث اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وادا فضل بين اولاده لزمه ان يسوـيـ بـاـنـ يـعـطـيـ مـنـ لـمـ يـعـطـيـ حـتـىـ يـتـساـوـواـ فـيـ العـطـيـةـ اوـ يـأـخـذـ [00:02:00](#)

مـمنـ اـعـطاـهـ لـيـتـسـاوـيـ اـبـنـاؤـهـ فـيـ العـطـيـةـ مـنـ الـمـعـاـمـلـاتـ التـيـ تـكـوـنـ بـيـنـ اوـ يـذـكـرـونـهاـ معـاـمـلـةـ الـعـمـرـةـ بـاـنـ يـقـولـ اـعـمـرـتـكـ هـذـهـ الدـارـ هـيـ لـكـ عمرـكـ فـحـيـنـئـ آـةـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ تـكـوـنـ تـمـلـيـكـ.ـ وـمـنـ ثـمـ - [00:02:22](#)

اه يـمـلـكـهاـ المـعـمـرـ لـهـ وـتـنـتـنـقـلـ اـلـىـ وـرـثـتـهـ بـعـدـ اـهـ وـفـاتـهـ ذـكـرـ المـؤـلـفـ تـصـرـفـاتـ مـنـ كـانـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ كـمـنـ فـيـ سـرـطـانـ وـكـانـ فـيـ اـخـرـ حـيـاتـهـ.ـ وـمـثـلـهـ اـيـضـاـ مـنـ قـدـمـ لـيـقـتـلـ فـيـ القـصـاصـ.ـ وـمـثـلـهـ اـيـضـاـ [00:02:46](#)

مـنـ اـهـ خـشـيـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـوتـ بـاـيـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ.ـ فـهـذـهـ تـسـمـىـ عـطـيـةـ مـرـيـضـ عـطـيـةـ الـمـرـيـضـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ وـلـهـ اـحـکـامـ الـحـکـمـ الـاـوـلـ اـنـ لاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـهـ لـشـخـصـ اـجـنبـيـ باـكـثـرـ مـنـ الثـلـثـ [00:03:09](#)

يـعـطـيـ لـاـجـنبـيـ لـكـنـ باـقـلـ مـنـ الثـلـثـ وـكـذـلـكـ لاـ يـجـوزـ اـنـ يـعـطـيـ الـمـرـيـضـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ اـحـدـاـ مـنـ الـوـرـثـةـ الاـ اـذـاـ جـازـ بـقـيـةـ الـوـرـثـةـ لـاـبـدـ انـ [00:03:30](#)

لاـبـدـ انـ اـهـ يـلـاحـظـ اـنـ الـمـهـدـىـ لـهـ غـيـرـ وـارـثـ فـيـ حـالـ الـمـوـتـ لـوـ كـانـ حـالـ الـعـطـيـةـ وـارـثـاـ وـحـالـ الـمـوـتـ غـيـرـ وـارـثـ صـحـةـ عـطـيـةـ الـمـرـيـضـ لـكـنـ لوـ قـدـرـ اـنـ فـيـ وـقـتـ الـعـطـيـةـ - [00:03:56](#)

غـيـرـ وـارـثـ كـمـاـ لـوـ كـانـ حـفـيدـهـ وـاعـطاـهـ شـيـئـاـ ثـمـ مـاتـ اـبـنـ وـارـثـاـ فـمـاـتـ الـجـدـ فـحـيـنـ اـذـ يـعـتـبـرـ وـارـثـاـ وـمـنـ ثـمـ لـاـ تـصـحـ عـطـيـةـ اـهـ المـرـيـضـ مـتـىـ نـعـتـبـرـ - [00:04:14](#)

اـهـ رـدـ الـوـرـثـةـ وـقـبـولـهـ بـمـوـتـ الـمـعـطـيـ اـمـاـ الـاـیـحـابـ وـالـقـبـولـ فـانـهـ فـيـ وـقـتـ الـعـطـيـةـ هـنـاكـ فـرـوـقـ بـيـنـ عـطـيـةـ الـمـرـيـضـ وـبـيـنـ الـوـصـيـةـ مـنـهاـ انـ الـعـطـيـةـ تـنـفـذـ مـنـ وـقـتـهاـ مـثـلـ ذـكـرـ لـوـ اـوـصـىـ لـشـخـصـ بـشـأـةـ - [00:04:37](#)

وـاعـطـيـ شـخـصـاـ شـأـةـ اـخـرـ.ـ وـهـوـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ نـقـولـ الـمـوـصـىـ لـهـ لـاـ يـمـلـكـ الاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ لـوـ جـاءـتـ بـنـتـاجـ نـتـاجـهاـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـوـصـيـةـ اـمـاـ الـعـطـيـةـ فـانـهـ يـمـلـكـ الـمـعـطـىـ فـيـ الـحـالـ.ـ وـبـالـتـالـيـ نـتـاجـهاـ يـدـخـلـ - [00:05:02](#)

بـالـعـطـيـةـ الـعـطـيـةـ يـعـتـبـرـ قـبـولـهـاـ مـنـ وـقـتـ الـعـطـيـةـ اـمـاـ الـوـصـيـةـ فـلـاـ يـصـحـ قـبـولـهـاـ الاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـوـصـىـ الـعـطـيـةـ لـاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ فـيـهـاـ بـخـالـفـ الـوـصـيـةـ فـانـ الـوـصـيـةـ لـوـ اـوـصـىـ بـوـصـيـةـ يـجـوزـ لـهـ اـنـ يـرـجـعـ - [00:05:23](#)

فـيـهـاـ لـوـ قـدـرـ اـنـ الـعـطـيـةـ ضـاقـتـ اوـ كـانـتـ اـكـثـرـ مـنـ الـثـلـثـ وـالـشـخـاصـ مـتـعـدـدـيـنـ فـانـنـاـ نـبـأـ بـالـاـوـلـ فـالـاـوـلـ اـمـاـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـانـنـاـ نـدـخـلـ النـقـصـ

على الجميع ثم ذكر المؤلف الوصايا يستحب - 00:05:48

لمن ترك خيرا ان يوصي ببعض ماله يتصرف فيه بعد موته حسب شرطه واكثر الفقهاء يقولون الاولى الخمس وبعضهم يقول الرابع وبعضهم حد الوصية الثالث لا يجوز لا يصح الوصية باكثر من الثالث الا باذن الورثة. ولابد ان يكون الموصي ممن يصح تصرفه بان يكون - 00:06:11

عاقلا بالغا اه غير محجور عليه و اذا لابد ان يكون الموصى له ممن تصح الهبة له لو اوصى الكلب نقول لم تصح الوصية. لماذا؟ لأن الكلب لا يملك لا بد ان تكون الوصية بشيء فيه نفع مباح - 00:06:45

اما لو كان امرا محرما مثل خنزير او حمر لم تصح الوصية اه يصح ان يوصي بامر معذوم في الحال اذا كان سيوجد وقت اه الوفاة من احكام اه الوصية ايضا انه لو وصى بمثل احد الورثة يعطى مثل نصيب - 00:07:12

ذلك الوارث و يجعل كنه واحدا منهم ويدخل النقص على الجميع اذا كانت الوصية باطلة لكون الموصى له وارثا مثلا او لكون الموصى به محرا فحين اذا تكون تبطل الوصية ويرجع الامر الى الورثة - 00:07:43

لو مثلا وصى بان يشتري هذا البيت ويوضع وقا راحوا صاحب البيت رفظ ان يبيعه فحينئذ نقول تبطل الوصية والمال الموضوع لشراء البيت يعود الى الورثة لو وصى لحي ومت - 00:08:08

فحينئذ تكون للحي نصف الوصية والميت ليس له آآ شيء وقد يوصي الانسان الى غيره بتنفيذ وصاياه او بالنظر في اوقافه او بمحالحة ابناءه وهذا الموصى له لابد ان يكون مسلما - 00:08:34

عاقلا عدلا سواء كان ذكرا او انثى يوصيه بما يوصي غيره بما يمكن ان يفعله هو كقضاء دينه والنظر في امر اطفاله ونحو ذلك بالنسبة صغار السن الاصل انه يحجر عليهم - 00:08:54

لصغرهم ويوضع عليهم من يتولى شؤونهم فاذا قاربوا البلوغ يختبرون بان يعطوا شيئا من المال لينظر هل يحسنون التصرف او لا ثم بعد ذلك ان انس اذا اه وجدوا منهم رشدا وهو حسن التصرف في المال فانهم اذا بلغوا يدفع لهم المال. قال تعالى وابتلوا - 00:09:20

تم حتى اذا بلغوا النكاح فان انت لهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وبالنسبة للصغير لا ينظر في ماله الا القاضي. او من يوكله القاضي. ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم القاضي - 00:09:47

ولو اقر الصغير بشيء في ماله لم يقبل اقراره وطلاق الصغير نافذ عند الحنابلة خلافا للجمهور ويستدلون بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالسوق الاصل ان المملوك - 00:10:10

العبد لا يملك ولا يتصرف. لكن اذا اذن له سيده في التصرف جاز له ان يتصرف. كما لو رأه يبيع فلم ينفع انه حينئذ يعتبر اذا له جاءت الشريعة بكيفية تقسيم اموال الميت - 00:10:32

على ورثته بتقسيم واضح جلي لا يقع فيه التباس ولا خطأ والذين يرثون الانسان ثلاثة اصناف اصحاب الفروض والعصبات ذو الرحم. اصحاب الفروض يعطون الفرظ الذي قدر لهم اما العصبات فانهم يعطون الباقي - 00:10:53

اما ذو ذرر الارحام فانهم لا يرثون الا اذا لم يوجد في عصبة ولا صاحب فرض الاب له ثلاثة احوال في الميراث الحال الاول ان يرث سدس المال اذا كان في المسألة - 00:11:17

ولد ذكر الحال الثاني اذا لم يكن للميت الحال الثاني ان يرث الباقي تعصبا وهو اذا لم يكن للميت ابناء لا ذكور ولا انان الحال الثالث ان يرث السدس والباقي - 00:11:37

اذا كان للميت آآ فرع وارث مؤنث اذا كان للميت بنت او اكثر الجد يماسل الاب في الميراث لكن الجد لا يرث الا اذا عدم الاب و - 00:11:54

اذا كان هناك جد واخوة ما الحكم قال الحنفية الجد يحجب الاخوة وقال الحنابلة والشافعية والجمهور بانهم يتقاسمون المال ولعل قول الحنفية في هذه المسألة اقوى اما بالنسبة للام فانها ترث - 00:12:16

تفى ثلاثة احوال الحال الاول او اربعة احوال الحال الاولى ان يكون للميت آا ولد من ذكر او انثى او يكون للميت جمع من الاخوة
فيكون لام الميت حينئذ السادس - [00:12:41](#)

الحالة الثانية ترث الام الثالث اذا كان اذا لم يكن للميت فرع وارث لا ذكر ولا انثى. ولم يكن له جمع من الاخوة. الحال
الثالث يا ربيت ترث فرض ثلث الباقي اذا كان هناك اب - [00:12:59](#)

واحد الزوجين فان الام الزوج يأخذ نصيه بعد ذلك الباقي تكون للاب الحال الرابع اذا كان ولدها ولد زنا
او ولد لعان فانها ترث جميع ماله - [00:13:21](#)

اما بالنسبة للجدة فانها لا ترث مع الام واذا لم يكن في المسألة ام فانها ترث السادس وتترث الجدة من طريق
الام اما الجدة التي تصل الى الميت بواسطة رجل بين اثنين فهذه لا ترث شيئاً ويسمونها الجدة اه الفاسدة - [00:13:43](#)

بالنسبة للبنات ان كانت واحدة اخذت النصف. وان كانوا جمعاً اخذوا الثلثين. واذا كان للميت ابناء ذكور واناث فانهم يكون الجميع
عصبة يشتركون للذكر مثل حظ الانثيين بالنسبة الاخت الشقيقة - [00:14:12](#)

تكون مماثلة للبنت في الميراث لها حالة زائدة اذا كان هناك اخت شقيقة مع بنت فانها ترث الباقي اما بالنسبة الاخوة لام والمراد بالاخ
لام من تكون امه وام الميت واحدة. وابوهاها مختلف. فهذا اخ لام - [00:14:36](#)

ماذا يرث اذا كان للميت ابناء ذكور او اناث او كان له فاصل مذكر اب ولا جد فحينئذ الاخوة لام لا يرثون شيئاً اذا لم يكن احد من
هؤلاء موجوداً فان الاخ لام الواحد يأخذ السادس والاكثر من واحد يشتركون في الثالث - [00:15:05](#)

والذكر والانثى سواء لا يعطون للذكر مثل حظ الانثيين وانما يتساوون اه فيه - [00:15:28](#)